(التعقيب الثاني على ما رد به الأخ عبدالله الخليفي على طرحناه)

وسيكون هذا هو الجزء الثاني لتعقيبات على نصوص من صوتية (ردود علمية أم تشويش فحسب):

13- النقل الثالث عشر، قال: *(طيب أيضا نقل عن ابن مفلح الخلاف الموجود بين الحنابلة حين قالوا كل بدعة كفرنا بها المجتهد نفسق بها المقلد وهذه الرواية المشهورة عن الحنابلة يخالفها المعاصرون عموم المعاصرين لأنهم أصلا لا يفسقون الأشعري المقلد، يقولون فلان أشعري ولكنه إمام لا يكفر ولا يفسق ومن فسقه فهو حدادي طاعن كذا كذا كذا،فأصلا الذي يجهّل العلماء حقا من يسير على النهج الموجود في زماننا لا أن تقول والله العلماء يعرفون روايات أحمد طيب إذا كانوا يعرفون روايات أحمد لماذا اختلفوا في تقريرها على ثلاثة أقوال؟ إذا خلاص هل روايات أحمد كلها قطعية؟ إذا عليك أن تنتبه وتعرف أن أحيانا قد يتنازع العلماء في فهم كلام عالم معين وتكون الحجة لأحد الطرفين على الآخر مع تأويل الآخر إذا أنت قطعت بأن مقالة الجهمية كفر معلوم من الدين بالضرورة وأنها فيها تأويلات وأن قول الخوارج كفر معلوم من الدين بالاضطرار و فيه تأويلات فلا يقع في كلام العلماء تأويلات أيضا؟ هو هذا التناقض العجيب الذي دائما ننعاه عليكم ،فابن مفلح نقل رواية أن المقلد كالمجتهد وجعلها رواية في المذهب)*، ونرد بالآتي:

أولا: قولك: *(نقل عن ابن مفلح الخلاف الموجود بين الحنابلة حين قالوا كل بدعة كفرنا بها المجتهد نفسق بها المقلد وهذه الرواية المشهورة عن الحنابلة يخالفها المعاصرون عموم المعاصرين)*، فهل أنا وضعتها في سرد للأقوال أم وضعتها لأبين بها اختياري، حتى يكون ردك بهذا الكلام، أنا سردت أقوال المذهب ولم أرجح هذه الرواية حتى ترد بأني أخالفها، لكنه التشويش المعتاد في صوتيتك هذه.

ثانيا: بالنسبة للخلاف الموجود في مذهب أحمد، فالخلاف الموجود إذا لم يطبقه علماء أهل المذهب نفسه وغيرهم في وقتهم على أعيان علماء وقعوا في مخالفات تتناولها النصوص، بل لم يوجد وينتشر إلا الثناء على هؤلاء الأعيان مع انتشار الكتب التي فيها المخالفات الشرعية، ومع ذلك قرونا لم ينكر على المادحين أي عالم ويقول أثنيتهم على كفار، فهذا إجماع إقراري يحتج به ويقدم على هذه القواعد الخلافية في المذهب، والإجماع الإقراري يحتج به كما قال ابن تيمية، قال في مجموع الفتاوى: (وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية)، وأما القطعي فذكر الشيخ أنه لا يكون إلا في زمن الصحابة، وهنا نقلان مجموعهما يدل على ذلك، قال في منهاج السنة: (الإجماع المعلوم حجة

قطعية لا سمعية لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا إما لكون الرسول لم يقله وإما لكونه لا دلالة فيه)، وقال في المجموع: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة)، فعليه نستخلص أن الإجماع الظني حجة لا تدفع بها النصوص، والإجماع القطعي الذي هو معلوم حجة ويتعذر العلم به غالبا بعد عصر الصحابة.

والمسألة بمجموعها مبنية على أصلين، الأول: أصل تكفير منكر مراد الله القطعي المجمع عليه والثاني أصل ما يعرض من تأويل يحجب الوصول له، فالحكم الأول يبقى على عمومه أن منكر حكم الله القطعي كافر من حيث هو، لكن من قام به مانع كتأويل له وجه ولو مرجوح في اللغة فهذا لا يكفر، وإذا جرى الإجماع الإقراري على عذرهم فهنا يتعين المصير إليه، والتأول المعتبر قد يجعل المسألة الظاهرة في زمن ليست ظاهرة في زمن آخر لأن الشبهة لم تقوَ ولم يؤصل لها، وحكم الله أو مراد الله القطعي الذي عليه إجماع قطعي حكم منكره كافر سواء كان اعتقادا أو عملا، والعذر يكون في المتأول خطأ لشبهة وهو الجهل المركب، وكذلك في الجهل البسيط الذي هو عدم العلم فقط، والمسائل تتفاوت بحسب الشبه فيها من عدمها وتختلف بين زمن وزمن فالصلوات الخمس واجبة ويكفر منكرها بما لا يعذر فيه بتأويل أو جهل عدا في حديث العهد بإسلام ونحوه، لكن جاء في حديث حذيفة عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)، ومع ذلك فمنكر وجوب الصلاة وقتها لا يكفر ولا الحج ولا غيرها مما اندرس، والاندراس يتجزأ قد يكون في شيء دون شيء والعذر كما ذكرنا قد يكون بشبهة تدرأ بتأويل له مساغ لغة وقد يكون بجهل بسيط، والشبهة إذا قوت كان ذلك أدعى للعذر يقول ابن تيمية في الدرء: (ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، والشاهد هنا قوله: (فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، وقال في مجموع الفتاوى في الوجه الثالث من أوجه

تغليظ مقالات الجهمية: (الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا)، وعليه فتنزيل تقعيد عالم معين ليس بالضرورة يصح في من جاء بعد ذلك، كما أن كلام العلماء في تكفير منكر وجوب الصلاة لا يطبق في زمن اندراس الشرائع وهذا في الجهل البسيط، ومثله الجهل المركب، وابن تيمية قاس المتأول لشبهة على الجاهل بأن الله على كل شيء قدير من باب أولى، قال في مجموع الفتاوى، بعد الكلام عن حديث الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)، ثم قال وهو محل الشاهد: (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا).

14- النقل الرابع عشره، قال: *(أيضا نَقْل الطوفي ،الطوفي ماذا يقول؟ينسب لابن قدامة أنه لا يكفر بغير الضروريات يقول وهي في رسالة رد فيها على بعض الحرانيين قوله بتكفير كل مبتدع في مسائل العقائد كالأشعرية و المعتزلة والجهمية ونحوهم فرد عليه الشيخ أبو محمد، بغض النظر عن نقل الطوفي لمذهب الشيخ أبو محمد فإن مذهب أبو محمد ليس كما يزعمه الطوفي فهو يفرق بين الاطلاق والتعيين فحسب ويتكلم على التخليد في النار لكن لو رجعت إلى رسالة ابن قدامة ستجد أن هذا الشيخ الحراني ينقل مذهبه عن جمهور الحنابلة في ذلك الوقت وابن قدامة أقرّه أن جمهور الحنابلة على هذا القول ،هذا يدلك على على أمرين:أولا أن أبا إسماعيل الانصاري ليس منفردا ولا جاء بقول هو منفرد فيه ولا يمكن أن تدعي الاتفاق بعد ذلك والإجماع على خلاف قول أبي إسماعيل الأنصاري مع موافقة الخصم أن القول الآخر هو قول الجمهور جمهور الحنابلة وهم جمهور أهل الحديث آنذاك ،هذا واحد.

اثنين :وهذه أراها أهم أنك حين تقول نصوص أحمد لست أنت من علمت بها وجهلها فلان طيب ولماذا لا نقول هذا في هؤلاء؟ وهؤلاء ليسوا صبيانا هؤلاء أيضا علماء حنابلة أجلّة كبار)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(بغض النظر عن نقل الطوفي لمذهب الشيخ أبو محمد فإن مذهب أبو محمد ليس كما يزعمه الطوفي فهو يفرق بين الاطلاق والتعيين فحسب ويتكلم على التخليد في النار)*، نجلب جزءا من الرسالة ليتبين الأمر أكثر، قال ابن رجب في ذيل الطبقات، ناقلا من الرسالة: (فأما قوله: إن كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن: فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة. وهذا عجب. أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك

حجة يقتنع بها، ويكتفي بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب. وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع، فكيف جعله حجة في الأصول؟ وهَبْ أنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ أبي الفرج وغيره من غير نظر في دليل. فكيف يعذر من هو إمام يرجع إليه في أنواع العلوم؟ ثم إِن سلمناه، قال، فلا شك أنه ما أطلع على جميع تصانيف الأصحاب. ثم إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم. فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد. فبما يثبت الترجح؟ ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كَفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن.قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة. ثم إن الإِمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو سمع الإمام أحمد من يقول هذا القول، الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد قبله: لأنكره أشد الإنكار. فقد كان ينكر أقل من هذا، فَقَدْ كَانَ ينكر أقل من هَذَا.)، ثم بعدها بقليل قال ناقدا الفخر ابن تيمية: (لكن إِذَا اعتقدتم هَذَا، فينبغي أن يظهر عليكم آثار العمل بِهِ فِي ترك مصادقتهم، وموادتهم وزيارتهم، وأن تعتقدوا صحة ولايتهم، ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم، ولا من ولاة أحد مِنْهُم وأنتم تعلمون أن قاضيكم إِنَّمَا ولايته من قبل أحد دعاتهم).

والواضح أن ابن قدامة ذكر الخلاف في تفسير الكفر عندما قال: (ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كَفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن.قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة)، والصواب من كلام السجزي: (قال أكثرهم: كفر ينقل عن الملة)، وابن قدامة تكلم في التخليد في مسائل هي كفر أصغر وهذا يعيد الأمر إلى الخلاف في أصل لفظ الكفر هل كفر يخرج من الملة أو لا، والحنابلة نقلوا أن قول ابن قدامة عدم التكفير، قال ابن مفلح في الفروع: (ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق ، اختاره الأكثر ، قاله في الواضح ويتخرج من قبول شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه ، وعنه : يكفر ، كمجتهد ، وعنه فيه : لا . اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص ، لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين)، ولننظر قوله: (وعنه فيه: لا، اختاره الشيخ...)، ويقصد بالشيخ ابن قدامة، فهذا تعقيب على ما قاله الخليفي في تحرير قول ابن قدامة.

أما قوله: *(لو رجعت إلى رسالة ابن قدامة ستجد أن هذا الشيخ الحراني ينقل مذهبه عن جمهور الحنابلة في ذلك الوقت وابن قدامة أقرّه أن جمهور الحنابلة على هذا القول)*، فابن قدامة قال كما نقل ابن رجب في ذيل الطبقات: (ولا تظن أَنَّهُ يتمنع منك فِي الجواب بتقليد بَعْض الأَصْحَاب. ولا يكتفي منك بالحوالة عَلَى الشيخ أَبِي الفرج وابن الزاغوني وأبي الْخَطَّاب)، فهذا ما أقره على أنه قولهم وهذه القاعدة ليست ملزمة في كل زمان ومكان، وما قررته في الرد على النقل الثالث عشر يتناول ذلك كذلك.

أما قوله: *(وهذه أراها أهم أنك حين تقول نصوص أحمد لست أنت من علمت بها وجهلها فلان طيب ولماذا لا نقول هذا في هؤلاء؟ وهؤلاء ليسوا صبيانا هؤلاء أيضا علماء حنابلة أجلّة كبار)*، انظروا هذا الإعتراض، وانظروا نص الكلام الذي قلته في المقال: (وننوه لمسألة هنا وهي أن روايات الإمام أحمد كثير منها أصوله مفقودة في عصرنا، وهي موجودة عند من قبلنا كزمن ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة، لذا نجد روايات للإمام في كتبهم الفقهية أكثر وهم أعلم بمرويات إمامهم من متأخر لم يصله ما كان عندهم، وليس ممارسا وعارفا بأصول وفقه أحمد مثلهم، فهم جمعوا وعاشوا مع روايات أحمد في كل الأبواب الفقهية والأحكام الصحيحة والتي استقر عليها قول الإمام تبنى بمعرفة مجموع المرويات له التي لها علاقة في المسألة)، وهذا كلام عام فما قلته هو أن هناك روايات لأحمد أصلها مفقود وتنقل في كتب الفقه، وهل ما قلته غلط؟ لا طبعاً، عندما قلت علماء الحنابلة أعرف منه، هل هل هو يدعي لنفسه أنه أعلم منهم؟ الله أعلم، وعلى كل حال فالإشكال هو على إسقاطاته في الكلام فمثلاً هو ينص على أن ما يقوله جمهور الحنابلة في التفريق بين الداعية والمقلد باطل، قال في الحلقة السادسة من تقويم المعاصرين: *(وَقَالَ الْمَجْدُ أَيْضًا: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ، فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظًا بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَدَيُّنًا، أَوْ يَقُولَ: إنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ، يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ، نَقَلَ حَرْبٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وهذا تفريق بين الإطلاق والتعيين ولم يقل أحد في المجد (أنه لا يكفر الجهمية) وإن كان كلامه باطلاً)*، والشاهد قوله: *(وإن كان كلامه باطلاً)*، ونفسه يقول في رده علي في هذه الصوتية: *(فهذا كله تأكيد لقولي حين قلت أن التكفير محل وفاق والنزاع في الكلام على الأعيان والنزاع بين المتأخرين ،المتقدمون لهم مذهب آخر لكن أتحدث عن المتأخرين)*، ونصيحتي لك كانت تناسب إسقاطاتك *(باطلا)*، وكذلك ما قلته بعدها في ردك في هذه الصوتية وهي قولك: *(بين المتأخرين)*،

وكأنك علمت ما لم يعلمه هؤلاء، فلمثل هذا قلت ما قلت، أما قياسه لنفسه على من هم أعلم منه فلو أنه قال أنه مقلد لهم وهم أعلم منه، لما نصحته، لكنه ويُرجح ويسقط على المتأخرين.

15- النقل الخامس عشر، قال: *(في سياق دفاعه عن المعتزلة ماذا ذكر؟ ذكر هذا النقل،يقول والدرجة الثانية من التجهم هو تجهم المعتزلة وهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفونها وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة بل يجعلون كثيرا منها على المجاز وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. يعني نصوص السلف المشهورة في التكفير إنما تتناول هؤلاء ولهذا ابن القيم يقول :"ولقد تقلد كفرهم خمسون ..في عشر من العلماء في البلدان." ، وابن تيمية نقل كلام اللاكائي هذا نقله نصا اللاكائي يقول تكفير العلماء للجهمية المحضة ؟ لا ،يقول تكفير العلماء لمن يقول القرآن مخلوق فقط)، ونرد بالآتي:

ابن تيمية الذي قال في التسعينية عن المعتزلة: (هم الجهمية المشهورون)، هو نفسه الذي قال في مجموع الفتاوى: (ولهذا قال: عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: أصول البدع أربعة : الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة . قالوا : والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة . وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد عن أصحاب أحمد في ذلك قولين هذا أحدهما . وهذا أرادوا به التجهم المحض الذي كان عليه جهم نفسه ومتبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات)، فهنا ذكر أن المقصود به التجهم المحض، ثم قال بعدهه بقليل عن تجهم المعتزلة: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، ووجه كلامه في التسعينية أنه هم المشهورون الذين امتحنوا الناس في خلق القرآن، وليس معناه أنه لا فرق بينهم وبين الجهمية المحضة، والنقولات هذه ترد على قولك:

(وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. يعني نصوص السلف المشهورة في التكفير إنما تتناول هؤلاء ولهذا ابن القيم يقول :"ولقد تقلد كفرهم خمسون ..في عشر من العلماء في البلدان." ، وابن تيمية نقل كلام اللالكائي هذا نقله نصا اللالكائي يقول تكفير العلماء للجهمية المحضة ؟ لا ،يقول تكفير العلماء لمن يقول القرآن مخلوق فقط)، فابن تيمية يفرق بين التجهم المحض وتجهم المعتزلة وتجهم الأشاعرة، ويطلق على الجميع جهمية مع التفريق بين أحكام هذه الطوائف، ويطلق القول بكفر القائل بخلق القرآن ويقول الجهمية على الذين قالوا بخلق القرآن، لكن هذا لا يجعله لا يفرق بين الجهمية المحضة وجهمية المعتزلة، وبينت هذا من نصه الصريح في التفريق وحمله ما قاله ابن المبارك على التجهم المحض الذي نقلته مرارا في الجزء الأول، وفصلت في التفريق في الحكم على القول والحكم على الطائفة في الرد على النقل الأول، وأما ابن القيم فسأتطرق لموقفه في موضعه.

16- النقل السادس عشر، قال: *(المضحك أنه جاء بهذا الأثر عن الحسن بن موسى الأشيب قال ادخل رأس من رؤساء الزنادقة يقال له شمغلة على المهدي فقال دلني على أصحابك فقال أصحابي أكثر من ذلك قال دلني عليهم قال صنفان ممن ينتحل القبلة الجهمية والقدرية القدري إذا غلا قال ليس ثم شيء وأشار الأشيب إلى السماء والقدري إذاغلى قال هناك خالقان خالق خير وخالق شر ، وضرب عنقه وصلبه ،الباحث يظن أنه يتحدث عن إلحاد ،أنه يقول السماء لايوجد فيها أي شيء ، لا لا ؛هو ليس هنا إله أي ليس هنا لا داخل العالم ولا خارجه وإلا لن يكون منتحلا للقبلة إذا قال لا يوجد أي مخلوقات في السماء أو لا يوجد عرش مطلقا أو لا يوجد إله فلن يكون من أهل القبلة بل سيكون زنديقا صريحا)*، ونرد بالآتي:

بداية أنقل كلامي الذي رد عليه، ثم أتكلم عن ما قال، قلت في مقالة منهجية: (يقول البخاري في خلق أفعال العباد: (حدثني:أبو جعفر قال سمعت:الحسن بن موسى الأشيب وذكر الجهمية فقال منهم ثم قال أدخل رأس من رؤساء الزنادقة يقال له شمغلة على المهدي فقال :دلني على أصحابك فقال أصحابي أكثر من ذلك فقال: دلني عليهم فقال: صنفان ممن ينتحل القبلة والقدرية الجهمي إذا غلا قال: [ليس ثم شيء وأشار الأشيب إلى السماء] والقدري إذا غلا قال: [هما اثنان خالق خير وخالق شر], فضرب عنقه وصلبه).

فالقدري منتهاه المجوسية بأن يقر بخالقين وهذه عقيدة الزرادشتية أحد ديانات المجوس، والجهمي منتهاه أن يشير إلى السماء ويقول ليس ثم شيء أي لا إله موجود أصلا وهذا صريح الإلحاد), فهذا ما قلته، وما سأعلق عليه قوله: *(الباحث يظن أنه يتحدث عن إلحاد ،أنه يقول السماء لايوجد فيها أي شيء ، لا لا ؛هو ليس هنا إله أي ليس هنا لا داخل العالم ولا خارجه وإلا لن يكون منتحلا للقبلة إذا قال لا يوجد أي مخلوقات في السماء أو لا يوجد عرش مطلقا أو لا يوجد إله فلن يكون من أهل القبلة بل سيكون زنديقا صريحا)*، فاللطيف أنه كلامه هذا أن لم يركز في حجته: *(وإلا لن يكون منتحلا للقبلة)*، فهذه الحجة ترِد على القدري كذلك الذي يقول هما اثنان خالق خير وخالق شر، فهذا دين المجوسية، فهل الذي يثبت خالقين يصح أن يكون منتحلا للقبلة بناء على تعقيبك علي؟ يعني من يقول لا خالق لا يصح أن يكون منتحلاً للقبلة ومن يقول هما خالقان صراحة يصح أن يكون منتحلا للقبلة؟ فعلا عجب، وهذا ما يرجح قولي أن معناه أن منتحل القبلة القدري منتهاه المجوسية ومنتحل القبلة الجهمي منتهاه الإلحاد.

17- النقل السابع عشر، قال: *(أما قصة أن هناك أحد الولاة قال -القصة التي ذكرها ابن عبد الهادي وهم يطيرون بها دون أن يذكروا النقولات الاخرى-أنه أراد قتلهم ، هؤلاء هم ما فعلوا شيئا خطأً هو تغلّب إمامٌ مكانه فبايعوه فلما هو عاد وتغلب أراد الإنتقام منهم وهو الذي فعلوه فعل مشروع فأتى بابن تيمية ليفتي له

فتوى بقتلهم فعلم ابن تيمية أنه بهذه الصورة سيصير مثلهم وأنه سيقتلون بفتوى السلطان ويقال أن ابن تيمية انتقم من خصومه وهم مافعلوا شيئًا غلطا ولا صارت سنة كلما سلطان بويع وكرّ عليه السابق فإنه يقتل الذين بايعوه مع أنهم لاخيار لهم فقال ماقال في دفع شره وعاديته)*، ونرد بالآتي:

ابن تيمية وفق ما قلت أباح لنفسه تعطيل حد الردة لما تسميه أنت مصلحة، لأن القصة التي في التسعينية كان إطلاق عبارة (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، لابن مخلوف ومن معه، فكان الواجب عليه أن يستتيبه لا أن يعفو عنه، فهذه المصلحة لا تبيح له أن يسكت عن مرتد عند المقدرة عليه فحدود الله أمرها عظيم وابن تيمية نفسه فسر عدم تكفير الشافعي لعين حفص الفرد لأنه ما سعى لقتله وهذا يدل على أنه يرى وجوب السعي لقتل المرتد وهذا يحمل على الشهادة على ردته عند القضاء.

18- النقل الثامن عشر، قال: *(في الحقيقة المقال المكتوب لاعلاقة له بالسياق العلمي فمثلا أنا نقلت نقلا عن السجزي أن قول الأشاعرة اتفق على التكفير به بينما قول المعتزلة نقل خلافا والسجزي مخطىء ونقلت نقلا عن ابن أبي العز ونقلا عن ابن القيم ونقلا عن كذا فقط النقل عن ابن تيمية هو الذي استطاع أن يناقشه فيه مذهب ابن تيمية مقارنة بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ولي رسالة صوتية كاملة في ذلك أن مذهب الأشاعرة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه ومذهب المعتزلة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه وأن بينهما تقاطعا في المقدمة والنتيجة وفي التسعينية له كلام كثير وقد قرأت شيئا منه قبل قليل)* ونرد بالآتي:

قوله: *(في الحقيقة المقال المكتوب لاعلاقة له بالسياق العلمي)*، أبو جعفر يقول أن كلامي لا علاقة له بالسياق العلمي، وهو يكتب مقالاً بعنوان: (هل المعتزلة داخلون في الاثنتين وسبعين فرقة عند ابن تيمية؟)، ويقول في المقال: *(ولكن من حق العالم أن يحرر قوله على وجهه)*، وفي هذا المقال ينقل نصوصا عدة في المسألة ثم يترك أصرح نص فيها وهو قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب . وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية)، وبعدها يتكلم عن السياق العلمي في مقالتي.

والآن أنقل ما قلته في مقالة منهجية، قلت: (يقول الأخ عبدالله الخليفي أن مقالة الأشاعرة في القرآن أخبث أو أشد من مقالة المعتزلة ويذكر ذلك على الاطلاق وممن ينسبهم لقول ذلك ابن تيمية قال في الحلقة التاسعة من تقويم المعاصرين: (وقد أطلق ابن أبي العز وابن القيم وابن تيمية أن مذهب الأشاعرة في القرآن أخبث من مذهب المعتزلة).

ونبين الآن مدى دقة عزوه ذلك لابن تيمية، قال ابن تيمية في المقارنة بين المقالتين في مجموع الفتاوى: (أحدهما أن نصف القرآن من كلام الله والنصف الآخر ليس كلام الله عندهم ; بل خلقه الله في الهواء أو في اللوح المحفوظ أو أحدثه جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء في كونهم جعلوا نصف القرآن مخلوقا موافقين لمن قال بخلقه ; لكن هؤلاء يقولون : إن هذا النصف المخلوق كلام الله وأولئك يقولون : هو مخلوق منفصل عن الله وهو كلامه ; لكن أولئك لا يجعلون لله كلاما متصلا به قائما بنفسه ولا معاني ولا حروفا . وهؤلاء يقولون : لله كلام قائم به متصل به هو معنى . فصار أولئك أشد بدعة في نفيهم حقيقة الكلام عن الله وفي جعلهم كلام الله مخلوقا . [وهؤلاء أشد بدعة في إخراجهم ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله وصاروا في هذا موافقين الوحيد في بعض قوله لا في كله وهو قولهم : إن نصف القرآن ليس قول الله : بل قول البشر])، فهنا ذكر الوجه الذي فيه قول الأشاعرة أشد من قول المعتزلة، وله كلام آخر في الحكم بين الأشاعرة والمعتزلة في ذلك يبين أيهما أشد من حيث الإطلاق، قال ابن تيمية ذاكرا قول قائل تكلم عن القولين: (وأما قول القائل : من قال إن مذهب جهم بن صفوان هو مذهب الأشعري أو قريب أو سواء معه فهو جاهل بمذهب الفريقين ; إذ الجهمية قائلون بخلق القرآن وبخلق جميع والأشعري يقول بقدم القرآن وإن كلام الإنسان مخلوق للرحمن فوضح للبيب كل من المذاهب الثلاثة)، ثم قال ردا على هذا القائل: ([فيقال : لا ريب أن قول ابن كلاب والأشعري ونحوهما من المثبتة للصفات ليس هو قول الجهمية بل ولا المعتزلة بل هؤلاء لهم مصنفات في الرد على الجهمية والمعتزلة وبيان تضليل من نفاها بل هم تارة يكفرون الجهمية والمعتزلة وتارة يضللونهم]).

فهذا حكم مطلق يظهر منه أن قولهم أخف من قول الجهمية والمعتزلة عنده والعلم عند الله)، وأقول:

ما فعلته هنا هو تصويب لعزوه لابن تيمية بأن مذهب الأشاعرة أخبث من مذهب المعتزلة في القرآن، فهو لم يقل أنه أخطأ في عزوه للشيخ في هذا الموضع الذي علقت عليه، فبدلا من أن يقول أخطأت وقتها، ولكني قلت في مواضع أخرى أن مذهب الشيخ كما في التسعينية أن مقالة الأشاعرة أشد من وجه ومقالة المعتزلة أشد من وجه لكان كلامه صحيحا، لكنه لم يقل أنه أخطأ ولم يذكر ما نقلته عن ابن تيمية في مجموع الفتاوى بل قال: *(فقط النقل عن ابن تيمية هو الذي استطاع أن يناقشه فيه مذهب ابن تيمية مقارنة بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ولي رسالة صوتية كاملة في ذلك أن مذهب الأشاعرة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه ومذهب المعتزلة أقرب إلى الشرع والعقل من وجه وأن بينهما تقاطعا في المقدمة والنتيجة وفي التسعينية له كلام كثير)*، ولينظر ما نقلته عن ابن تيمية قبل قليل في مجموع الفتاوى في كلامه عن مقالاتهم في القرآن.

19- النقل التاسع عشره، قال: *(أيضا النقل الذي يزعمونه أن ابن تيمية نقل الإتفاق على أن الأشاعرة ليسوا كفارا والنقل في حق من؟ في حق أشاعرة يقولون أن الأنبياء تقع منهم الصغائر.

طيب هؤلاء كم نسبتهم في الاشاعرة كم نسبتهم؟يعني الآن مبدئيا في النقض على الإطلاق على القول بالتكفير بالمطلق هؤلاء قلة قليلة رأسهم الباقلاني والباقلاني كفره ابن حزم فأين الإتفاق؟ كفره ابن حزم وأبو حامد الإسفراييني فأين الإتفاق؟ إذا النقل ما بابه؟ ابن تيمية يقول مجلد خمسة وثلاثين صفحة مئة "واتفق علماء المسلمين على أنه لا يوجد أحد من علماء المنازعين في عصمة الأنبياء والذين قالوا أنه يجوز عليهم الصغائر و الخطأ ولا يقرون على ذلك ولم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فإن هؤلاء يقولون أنهم معصومون من الإقرار على ذلك ولو كفر هؤلاء للزم تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسير والصوفية الذي ليسوا بكفار باتفاق المسلمين" هو حين يقول باتفاق المسلمين أليس من المشهور جدا أن الأشاعرة يكفرون الحنابلة؟ -أن جزءا من الأشاعرة ونقل ذلك الغزالي - إذا ما معنى هذا النقل؟ وفعلا هو يوجد أناس ذكرت لكم الآن أسماء؛ جدّه الحراني الذي كان يكفر الأشاعرة ،طيب ما التعليل؟ إما أن يقال أنه لا يكفرهم باعتبار هذه المقالة وإما يقال أن القصد أن الأشعري لا يكفر علماءه والحنبلي لا يكفر علماءه والصوفي لا يكفر علماءه والمالكي لا يكفر علماءه والكذا لا يكفر علماءه فكيف تأتون وتكفرون إنسانا إنما وافق علماءكم الذي لا تكفرونه وأن كفرتم علماء الآخرين هذا القصد، مع أنه أصلا إلزام ابن تيمية هذا يرِد عليه التفريق بين الإطلاق والتعيين أولئك نعذرهم وأنت لا نعذرك،لكن ابن تيمية أصلا يفهم أنه إذا أطلق التكفير فالعلماء قد يدخلون بشكل واضح ومباشر)*، ونرد بالآتي:

قوله: *(واتفق علماء المسلمين على أنه لا يوجد أحد من علماء المنازعين في عصمة الأنبياء والذين قالوا أنه يجوز عليهم الصغائر و الخطأ ولا يقرون على ذلك ولم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين فإن هؤلاء يقولون أنهم معصومون من الإقرار على ذلك ولو كفر هؤلاء لناسب تكفير كثير من الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والتفسير والصوفية الذي ليسوا بكفار باتفاق المسلمين" هو حين يقول باتفاق المسلمين أليس من المشهور جدا أن الأشاعرة يكفرون الحنابلة؟ -أن جزءا من الأشاعرة ونقل ذلك الغفاري - إذا ما معنى هذا النقل؟ وفعلا هو يوجد أناس ذكرت لكم الآن أسماء؛ جدّه الحراني الذي كان يكفر الأشاعرة ،طيب ما التعليل؟ إما أن يقال أنه لا يكفرهم باعتبار هذه المقالة وإما يقال أن القصد أن الأشعري لا يكفر علماءه والحنبلي لا يكفر علماءه والصوفي لا يكفر علماءه والمالكي لا يكفر علماءه والكذا لا يكفر علماءه فكيف تأتون وتكفرون إنسانا إنما وافق علماءكم الذي لا تكفرونه وأن كفرتم علماء الآخرين هذا القصد،

مع أنه أصلا إلزام ابن تيمية هذا يرِد عليه التفريق بين الإطلاق والتعيين أولئك نعذرهم وأنت لا نعذرك،لكن ابن تيمية أصلا يفهم أنه إذا أطلق التكفير فالعلماء قد يدخلون بشكل واضح ومباشر)*، ابن تيمية يقول أن كثيرا من أتباع هذه الطوائف ليس كافرا باتفاق المسلمين، ونذكر نصه، قال في مجموع الفتاوى: (والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين; فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين).

ومعناه: أنه لو قلنا أن تجويز فعل الأنبياء للصغائر كفر فيلزم تكفير فئام من الناس ليسوا كفارا بإجماع المسلمين، ووجهه: أنه لمَّا كان هؤلاء ليسوا كفارا باتفاق المسلمين وهم يقولون بعدم العصمة من الصغائر فمعناه أن هذا ليس بكفر.

فهذا الإجماع الذي ذكره ابن تيمية يبين وجود أعيان من الأشاعرة ليسو كفارا بإجماع المسلمين، يعني هؤلاء المسلمين لم يكفرهم أحد أما تكفير الأشاعرة للحنابلة وعكسه فهذا إما لم يعتبره لأنه قد يكون فيه جانب تحامل وإما أنه رأى أناساً الجميع لا يكفرهم وإن أطلقوا تكفير الطائفة المخالفة، فكلام ابن تيمية واضح، حيث قال: (ليسوا كفارا باتفاق المسلمين) فحمله على عدم التكفير في هذه المسألة فقط فبعيد، فلو كان كذلك لقيده بها، وكذلك لما استدل بالاتفاق على عدم كفرهم ليبطل كفر المقالة، وإلا فلا معنى للاستدلال بها أما تقدير أن كل طائفة لا تكفر من يقول بذلك من أصحابها فهو أبعد من الأول، وعلى فرض صحته وإن كنا لا نرى صحته، ففيه أن ابن تيمية يطلق إسلام الأشعرية وهذا يرد على الخليفي في إلزامنا بعدم إطلاق الإسلام عليهم.

20-النقل العشرون، قال: *(نأتي على مسألة أبو إسماعيل الانصاري يجي واحد ويقول و شلون ابن تيمية يعتد بكلامه طبعا سواء ابن تيمية اعتد أو لم يعتد ،مثلا ابن المبرد اعتد على سبيل المثال.

وأنت حين تأتي بكلام عالم وتقول هذا العالم لم يعتد بكلام العالم الآخر طيب هذا ليس شأني وهل علي أن أقلد هذا دون ذاك؟ما الذي جعل هذا أولى بالتقليد من ذاك؟ المسألة حجج وقد زعم ابن البناء في الرد على المبتدعة أن الإمام أحمد رحمه الله كفر ابن كلاب وهذا حق ابن تيمية نقله فما ذنب أبي اسماعيل الآن؟ يقول ابن تيمية في الاستقامة "ومع هذا فالشيخ أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام يعني الهروي كلاهما لهم مصنف مشهور في ذم طريقة الكلام التي يدخل فيها كثير مما ذكره أبو القاسم من الدلائل والمسائل "حتى ذكر شيخ الاسلام وذكر عاد آثار في لعنهم وكذا "وقال والكلابية هم مشايخ الأشعرية" وأورد وقال شيخ الإسلام الانصاري ذكر اسنادا يقول وجدنا أبا العباس أحمد ابن محمد الناهوندي على الإنكار

على أهل الكلام وتكفير الأشعرية وذكر في ذلك الآثار منها أثر ألف عالم،وهذا كله أورده ابن تيمية في الإستدلال على القشيري في الاستقامة. يقول لك لا والله ابن تيمية قصده وقصده طيب الأثر لو كان بمعنى عكسي هل كنت ستتأول هكذا ؟
عموما هذي هي (فدعوة ابن تيمية لم يعتد بأبي إسماعيل الدشتي أبو إسماعيل عبد الغني كلهم يكفرون)هذا أمر معلوم وابن قدامة كلهم يكفرون)*، ونرد بالآتي:

الاعتداد من عدمه كان مسلطاً لابن تيمية، وابن تيمية مدلول كلامه كما وضحت (والكلام هنا للقارئ لأن الخليفي لا يسلم بهذا الفهم)، وعلى كل حال مدلوله أن هناك كثيرا من الأشعرية ليسوا بكفار باتفاق المسلمين، ومن أطلق الاتفاق على عدم كفرهم قد يكون لم يكفرهم أهل عصرهم فكان الاتفاق مبنيا على ذلك الوقت، فيكون من الإجماع الإقراري وهذا هو الأرجح في حمله، فتكون الإطلاقات هذه غير متناولة لأعيانهم، وهذا لا يعارض لعن أحد أو مجموعة من العلماء للكلابية.

ثانيا ابن تيمية ذكر تحذير أحمد من ابن كلاب، قال ابن تيمية في الدرء: (وأما الحارث المحاسبي فكان ينتسب إلى قول ابن كلاب، ولهذا أمر أحمد بهجره، وكان أحمد يحذر عن ابن كلاب وأتباعه).

ثالثا: أن ما ذكره ابن تيمية في لعن الكلابية في الاستقامة، فسياقه كان ليظهر غلط كلام القشيري في أن مشايخ الصوفية على طريقة المتكلمين فرد عليه بروايات لهم تبين عدم صحة ذلك، فذكره للكلام لم يكن لإثبات تكفير الأشاعرة مثلا أو وجود أعيان مكفرين، فما تقوله هنا لا ينفي إطلاق ابن تيمية الإسلام على الأشاعرة ولا ينفي كلامه في وجود أعيان غير مكفرين إجماعا.

أما ابن قدامة فلينظر لرسالته التي نقلت منها من ذيل الطبقات ولينظر لإلزامه للفخر ابن تيمية بأن لا يعتقد صحة ولايتهم دام أنه يكفرهم، وهذا في زمن الأشاعرة، وهذا يخالف حكمه عليهم بالزندقة في حكاية المناظرة.

21- النقل الحادي والعشرون، قال: *(أيضا قصة قياس -وهذي من أقبح ما وقع في مقاله-يقول هل سنقول بخاري مختلف فيه وكذا وكذا طيب البخاري نسب له ماقال وتبرأ منه والإمام مالك هذي كلامه فهم غلطا إن صح الأثر وإلا مالك لا يصحح الحديث لكن كيف يقاس علماء أهل السنة على أناس عندنا مبتدعة ضلال قائلون مقالات الجهمية هل هذا يرضى به ابن تيمية أصلا؟ ما ابن تيمية أصلا دائما يورد نصوص السلف القائلين بخلق القرآن و منكري العلو وينزلها على الأشاعرة هل يوجد شيء ممكن ننزله على البخاري بنفس السياق أو على الامام مالك رحمه الله ؟سبحان الله هذه الأقيسة التافهة)، ونرد بالآتي:

الاعتبار في القياس هو بوجود العلة المحددة بغض النظر عن كون المخالف له ضلالات أشد، فالعبرة بتحقق العلة المعينة، وأنت في نفس الصوتية تقول: *(وأنهم يأتون بثناءات على فرقة انهم والله يثبتون العلم يثبتون القدرة يثبتون كذا،ولا أحد تحدث عن اثباتهم لهذه الصفة وانما الكلام على أن مناط التكفير وقع فيهم ومناط التكفير لا يوجد في كلام السلف ان الجهمية اذا اثبت القدرة لم يعد جهميا)*، ونحن كذلك نقول لك أن العبرة بالوصف المحدد الذي هو علة العذر وليس بكون الرجل عنده ضلالات أكثر، فعندما نأتي بعذرك لأبي إسماعيل الهروي في موافقته لجهم في القدر الذي تنقل كلام ابن تيمية في شرح الأصفهانية أنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة في مقالك الذي عنوانه: (قول الأشاعرة في القدر مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة) ثم بعدها لا تقبل مثل هذا القياس لأن ضلالات أعيان العلماء الذين تكفرهم أشد أو أكثر، فهنا أنت قفزت لغير محل مناط القياس.

قوله: *(لكن كيف يقاس علماء أهل السنة على أناس عندنا مبتدعة ضلال قائلون مقالات الجهمية هل هذا يرضى به ابن تيمية أصلا)*، فأسضع كلاما لابن تيمية في مجموع الفتاوى فيه عدم تكفير أحمد لأعيان الجهمية وفيه التفريق بين الإطلاق والتعيين ثم ذكر بعدها الدليل على هذا الأصل، قال في مجموع الفتاوى: (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره . ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ; فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفره بعينه ; فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه ; فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار)، وبعدها سرد الأدلة على هذا الأصل الذي في نظره أعمله الإمام أحمد مع ولاة الجهمية بعدم تكفيرهم، وسرد سردا طويلا، وسأذكر بعضه الذي هو محل الشاهد، قال: (وأيضا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة .

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : { بل عجبتُ } ويقول : إن الله لا يعجب ; فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أفقه منه فكان يقول : { بل عجبتُ } فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل

عليها الكتاب والسنة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله : { أفلم ييأس الذين آمنوا } وقال : إنما هي : أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه } وقال : إنما هي : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت . وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)، فهنا ذكر الشيخ في الاستدلال على هذا الأصل الذي عذر به أحمد ولاة الجهمية هذا الكلام، وقال في آخر المبحث:(وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر .

وهكذا الكلام في تكفير جميع " المعينين " مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة .

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ; بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)، وليتأكد القارئ ويرجع إلى الكيلانية في مجموع الفتاوى ليقرأ المبحث كاملاً ثم بعدها إن شاء الله سيتضح له هل ابن تيمية يقبل ذلك أو لا يقبل.

22- النقل الثاني والعشرون، قال: *(يقول أن الإمام مالكا رحمه الله عنه رواية في عدم تكفير القائل بخلق القرآن ثم هذه الرواية أين؟ في كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، الإمام عبدالله ابن الإمام أحمد أورد روايات في تكفير من شك بكفر القائل بخلق القرآن فكيف يأتي برواية هو يفهم منها عن مالك عدم تكفير القائل بخلق القرآن أليس هو بهذه الطريقة يقول أن مالكا يقع تحت طائلة روايات سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وغيره وغيره)*، ونرد بالآتي:

نذكر جزءا من كلام الخليفي في المسألة من مقال في قناته بعنوان: (هل اختلفت الرواية عن الإمام مالك في القائل بخلق القرآن)، قال: *(هذه الرواية ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: قال ابن أبي أويس قال مالك القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شيء مخلوق. زاد غيره عنه، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب وإلا ضربت عنقه.

وفي رواية ابن نافع عنه يجلد ويحبس من قال ذلك. فقالوا بما أن الإمام قال يجلد ويحبس إذن هو لا يكفر؛ غير أنك لو رجعت إلى الروايات القديمة عن عبد الله بن نافع لوجدت زيادة تفيد موافقة هذه الرواية للروايات الأخرى

قال عبد الله بن أحمد في السنة 11 - حدثني أبي رحمه الله قال: حدثنا سريج بن النعمان، أخبرني عبد الله بن نافع، قال: كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: «من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت» قوله (حتى يموت) يوافق في المعنى الروايات الأخرى الذاكرة لإقامة حد الردة عليهم وهذا مثل قول عمر في المرتد أنه يحبس لا ينافي قتله ردة ولكنه يحكي الإجراء الذي قبله وفي بعض الكتب الرواية (حتى يتوب) ولكن الأكثر (حتى يموت) وهو الأنسب)*، ونرد بالآتي:

قلت: الخليفي لا يريد أن تكون هناك رواية لمالك ظاهرها عدم التكفير وهو يذكر أن عبدالله من رواها ووضعها على أنها تكفير وهو روى قول من كفروا من لم يكفر، فكيف يضع رواية مالك وهو بقول ابن عيينة كافر ورواية مالك هذه مشهورة، والجواب:

أن العبرة بكلام العالم بما يوافق طريقته وأصوله لا أن يضرب قوله بقول غيره، ولا عبرة بكون علماء كفروا من لم يكفر، فليس كلامهم وحيا منزلاً، وفهم عبدالله بن أحمد ليس وحيا منزلاً، ورواية مالك على طريقته واضح فيها عدم التكفير، فالرواية جاءت بلفظ: (من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت)، وبلفظ آخر: (حتى يتوب)، وبلفظ: (من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى يعلم منه التوبة)، وعلى الألفاظ الثلاثة فالرواية تدل على عدم التكفير، فالمرتد عند مالك لا يضرب ولا يوجع ضربا وإنما يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل، وباللفظ الآخر فظاهر أنه يؤدب ويسجن حتى يتوب فهذه الرواية واضحة بعدم التكفير، والخليفي في لفظ يوجع ضربا ويحبس حتى يموت، ترك كلمة يوجع ضربا وجعل الحبس استتابة والموت يعني القتل حد الردة وهذا تأويل متكلف بعيد وفي العادة أنه لو كان بحد الردة سيقول: يحبس حتى يقتل، فهنا يصبح الكلام واضحا، أما إلغاء يوجع ضربا التي تدل على التأديب وتفسير السجن بالاستتابة والموت بالقتل فهذا تكلف ظاهر، ومما يعضد ما قلتُه ما قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، قال في سؤال وجواب لسحنون: (قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس، ونهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديباً له)، وهذا الكلام في معنى قول مالك: (يؤدب ويحبس حتى يعلم منه التوبة)، في القائل بخلق القرآن، وقال الخليفي في أحد المواضع في الصوتية: *(لماذا لا تحمل رواية مالك هذه على التفريق بين الإطلاق والتعيين؟وأن قوله بالتكفير واحد لا يختلف ولكن هذا في معيّن في إنسان بعينه من الجهمية ما رأيك؟ لماذا لا تحمل هذا على هذا الحمل؟لا يقول لك أنا هنا احملها على روايتين عن مالك)*، وأقول أنني عندما قلت روايتان قلت باعتبار ظاهر كل رواية، وأنا اختياري أن الأولى في غير المتأول والثانية في المتأول وعليه جمعت بينهما بالتفريق بين الإطلاق والتعيين فهذا اختياري وهو أحد الأقوال في المذهب ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل، ولكن عندما أعمل ظاهر كل رواية أقول روايتين، بخلاف العالم

الذي تطبيقاته اختلفت عن أقواله فهذا أقول يفرق بين الإطلاق والتعيين ولا أقول روايتين لأنه لا توجد رواية بلفظه ظاهرها ذلك أو قول له يتضمن ذلك فيُخرج عليه، وعلى كل حال فرواية مالك مستند في العذر بالتأول من أحد أئمة تابعي التابعين.

كتبه: طالب علم (ردود منهجية).